

مقرر الجرائم السيبرانية

د. أسماء رويحي

المشرفة علي قسم ماجستير القانون الرقمي

LAW616

المحاضرة الثامنة

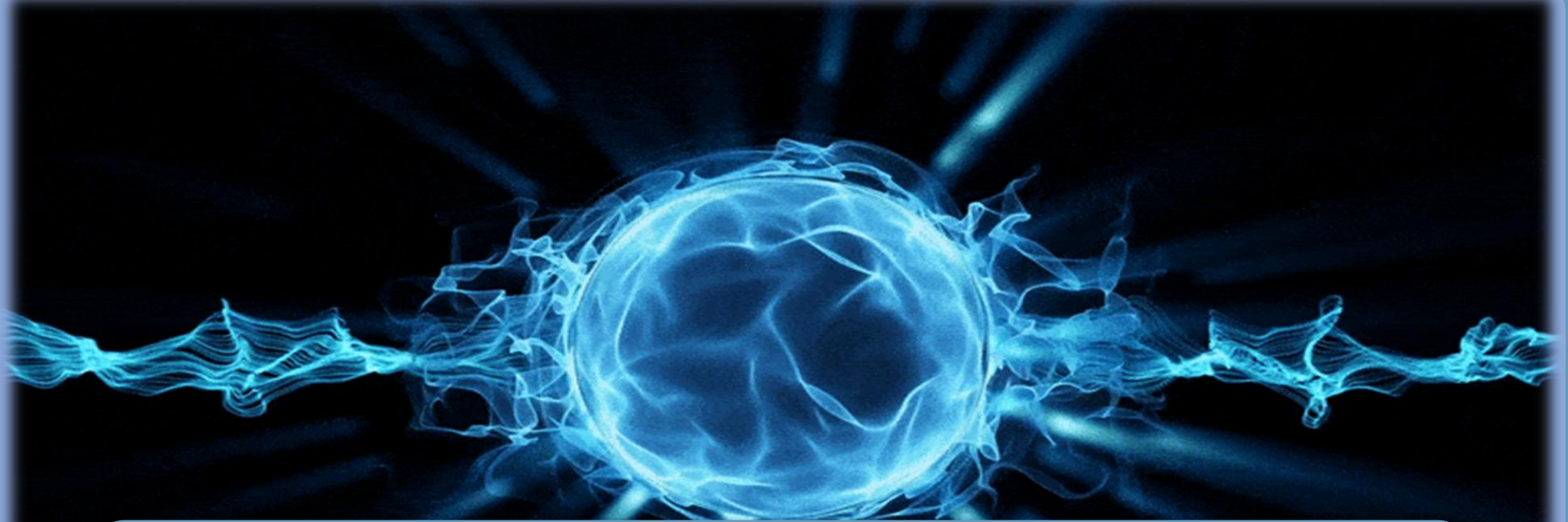
نطاق تطبيق الجرائم السيبرانية





مقدمة عامة
ربط المحاضرة السابقة
بالمحاضرة الحالية

تمهيد وتقسيم:



ويرجع السبب في صعوبة تحديد مكان ارتكاب
الجريمة السيبرانية إلى أنها تقع في بيئة افتراضية إذ
أن الإنترنت ليس له حدود جغرافية.

محاور المحاضرة

المحورة الثاني
تطبيق القانون السيراني
من حيث الزمان

المحور الأول
تطبيق القانون
السيراني من حيث
المكان

عناصر المحاضرة

المحور الأول: نطاق تطبيق الجرائم السيبرانية من حيث المكان:

- المبادئ التي تحدد السريان المكاني للجريمة السيبرانية:
أولا : مبدأ الإقليمية :

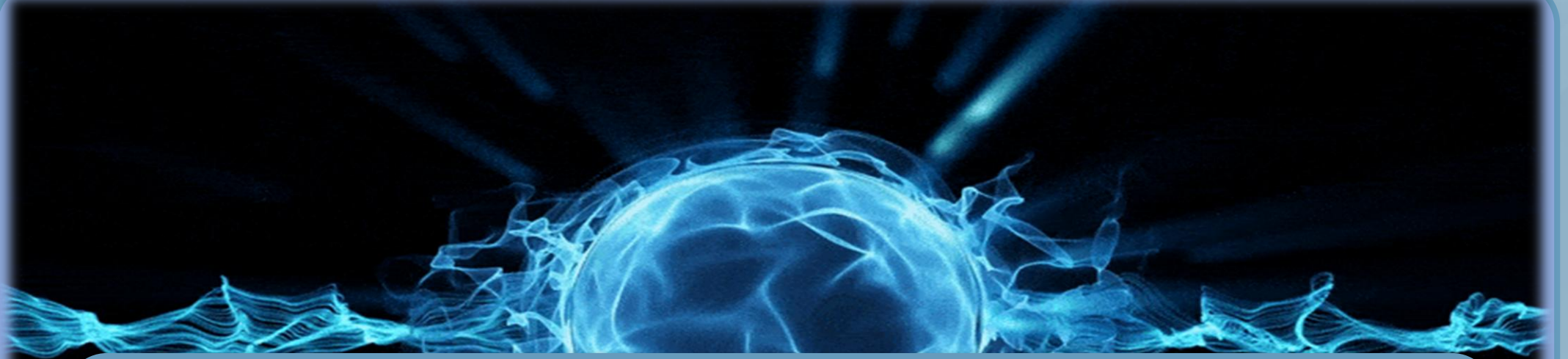
أ- المفهوم التقليدي لمبدأ الإقليمية:

ب- المفهوم الموسع لمبدأ الإقليمية في نطاق الجريمة السيبرانية:

ت- موقف التشريعات العربية من تحديد مكان ارتكاب الجريمة السيبرانية:

ث- السوابق القضائية في تحديد مكان ارتكاب الجريمة السيبرانية في القضاء
الأجنبي:

المحور الأول: نطاق تطبيق الجرائم السيبرانية من حيث المكان:
- المبادئ التي تحدد السريان المكاني للجريمة السيبرانية:
ثانياً: مبدأ الشخصية:
ثالثاً : مبدأ العينية:
رابعاً: مبدأ العالمية:



المحور الثاني: نطاق تطبيق الجرائم السيبرانية من حيث الزمان:
أولاً: تحديد النطاق الزمني للنص الجنائي:
ثانياً: إشكالية سريان القانون من حيث الزمان في الجرائم السيبرانية:

المحور الأول

نطاق تطبيق الجرائم السيبرانية من حيث المكان



- المبادئ التي تحدد السريان المكاني للجريمة السيبرانية:

أولاً : مبدأ الإقليمية :

ثانياً: مبدأ الشخصية:

ثالثاً : مبدأ العينية:

رابعاً: مبدأ العالمية:



- المبادئ التي تحدد السريان المكاني للجريمة السيبرانية:
أولا : مبدأ الإقليمية :

أ- المفهوم التقليدي لمبدأ الإقليمية:

ب-المفهوم الموسع لمبدأ الإقليمية في نطاق الجريمة
السيبرانية:

ت-موقف التشريعات العربية من تحديد مكان ارتكاب الجريمة
السيبرانية:

ث- السوابق القضائية في تحديد مكان ارتكاب الجريمة السيبرانية
في القضاء الأجنبي:



- المبادئ التي تحدد السريان المكاني للجريمة السيبرانية:

أولا : مبدأ الإقليمية :

أ. المفهوم التقليدي لمبدأ الإقليمية:



وقد يترتب على أعمال السريان المكاني للقانون الجنائي وفقاً لأحد المبادئ الأربعة
سالفة البيان ظهور بعض الصعوبات التي قد تفضي تارة إلى إثارة تنازع إيجابي في
الاختصاص بين دولتين أو أكثر، وتارة أخرى يقوم تنازع سلبي ، وفيما يتعلق بالتنازع التسليبي
في الاختصاص، والذي يخرج معه اختصاص أي من الدول بملاحقة مرتكب الجاني، فهو أمر
نادر الحدوث.



ومما لا شك فيه أن استخدام القواعد القانونية التقليدية لتحديد مكان ارتكاب الجريمة دون أن يؤخذ في الاعتبار خصوصية الجرائم السيبرانية، وكونها في الغالب تتم على الصعيد عبر الوطني، فإن ذلك لن يؤدي إلى عدم الاتساق فحسب بل أيضاً إلى انعدام الأساس القانوني الذي بناء عليه تم تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي، في حين ينبغي أن يحترم القانون الجنائي مبدأ الشرعية.



- المبادئ التي تحدد السريان المكاني للجريمة السيبرانية:
أولا : مبدأ الإقليمية :
ب. المفهوم الموسع لمبدأ الإقليمية في نطاق الجريمة
السيبرانية:



وفقاً للمفهوم الموسع لمبدأ الإقليمية فإننا يجب أن نميز بين ماهية الإقليمية الذاتية والموضوعية، **ويقصد بالإقليمية الذاتية** حق الدولة في محاكمة الجرائم المرتكبة بالكامل - أو الشروع فيها - داخل إقليمها، **ويقصد بالإقليمية الموضوعية** حق الدولة في المحاكمة على الجرائم التي بدأت داخل إقليم دولة أخرى ولكن أثارها ونتائجها تمت داخل أراضيها.



ووفقاً لمفهوم الإقليمية الموضوعية الذي يعترف بإمكانية وجود الجريمة في أكثر من مكان واحد، فإن مكان وقوع الجريمة التسيبرانية يمكن أن يكون المكان الذي وقعت فيه الجريمة نفسها بالكامل، وقد يكون المكان الذي يوجد به عنصر من العناصر الأساسية للركن المادي للجريمة، وأيضا المكان الذي وقعت فيه آثار الجريمة.



وفيما يتعلق بالإقليمية الذاتية فإنه بسبب الطابع العالمي لشبكة الإنترنت وتعدد الجهات الفاعلة فيها، قد يكون من الصعب تحديد المكان الذي وقعت فيه الجريمة، ولتحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي، ينبغي تحديد الإقليم الذي يقع فيه مكان الجريمة السيبرانية على شبكة الإنترنت.



- المبادئ التي تحدد السريان المكاني للجريمة السيبرانية:
أولا : مبدأ الإقليمية :
ج. موقف التشريعات العربية من تحديد مكان ارتكاب الجريمة السيبرانية:



- موقف المشرع المصري من تحديد مكان ارتكاب الجريمة السيبرانية:



- موقف المشرع الإماراتي من تحديد مكان ارتكاب الجريمة
السيبرانية:



- موقف المشرع السعودي من تحديد مكان ارتكاب الجريمة السيبرانية:



ثالثا : السوابق القضائية في تحديد مكان ارتكاب الجريمة
السيبرانية في القضاء الأجنبي:
- القضاء الفرنسي:



ثالثا : السوابق القضائية في تحديد مكان ارتكاب الجريمة
السيرانية في القضاء الأجنبي:
- القضاء الأمريكي:

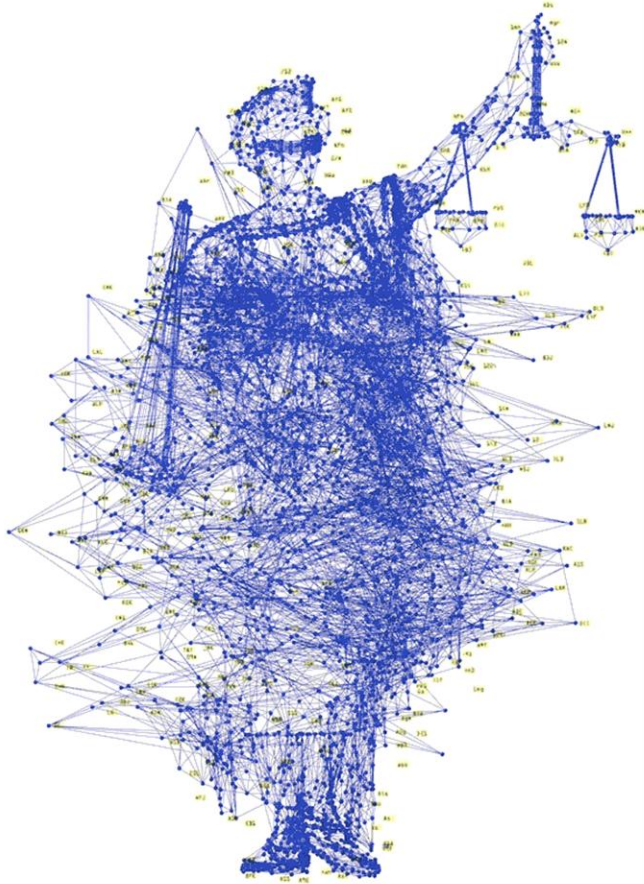


ثالثا : السوابق القضائية في تحديد مكان ارتكاب الجريمة
السيرانية في القضاء الأجنبي:
- القضاء الألماني:



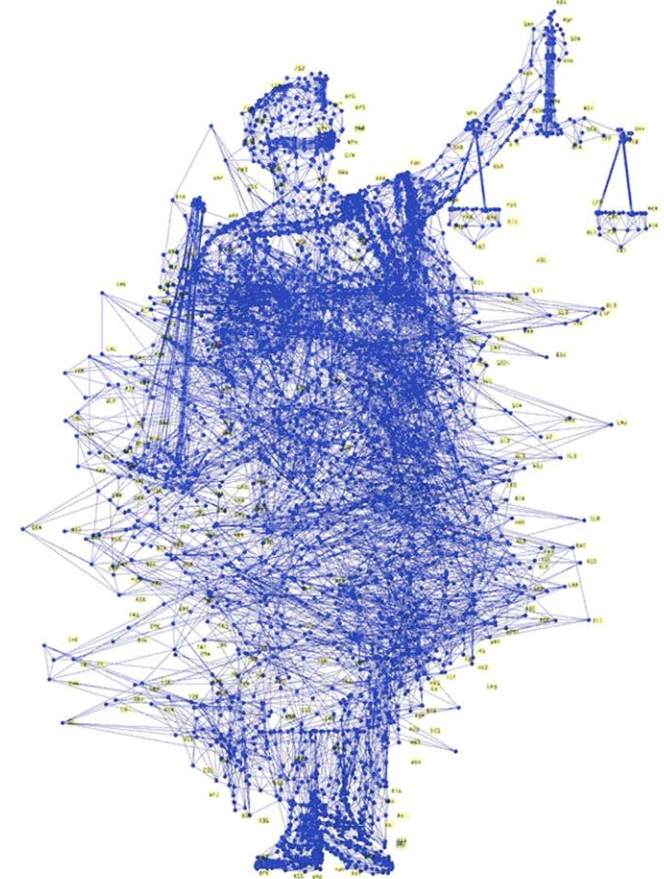
ثالثا : السوابق القضائية في تحديد مكان ارتكاب الجريمة السيبرانية في القضاء
الأجنبي:
- القضاء الألماني:

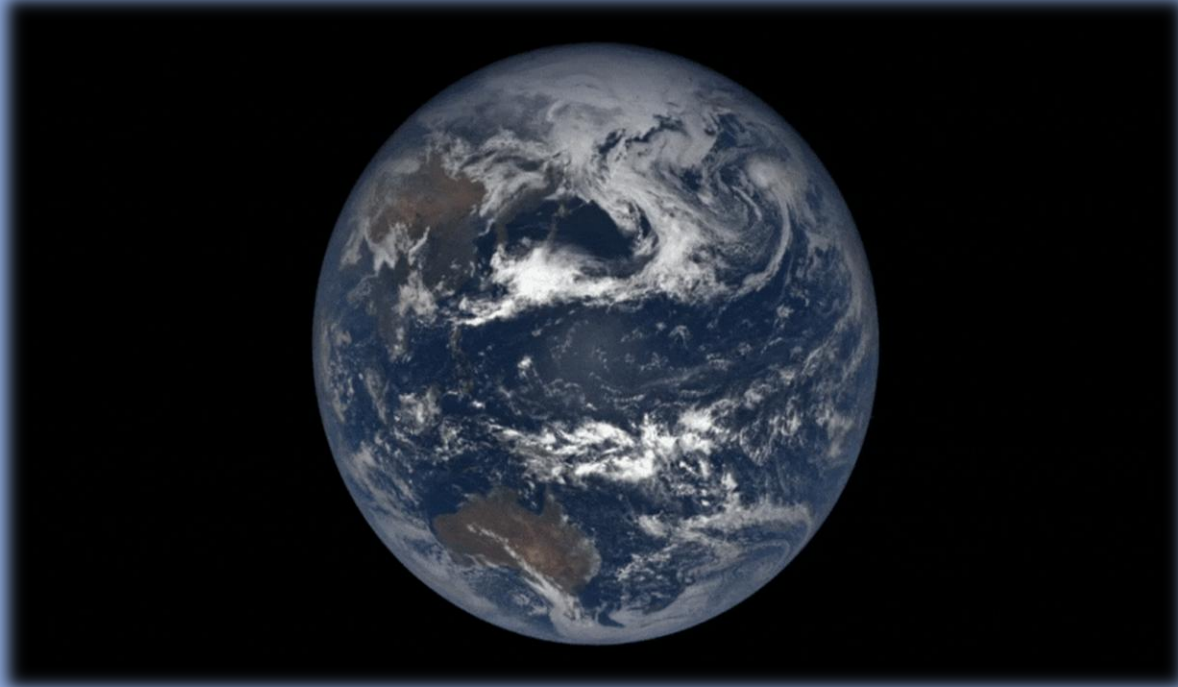
واستخلاصاً لما سبق يتضح من السوابق القضائية أن هناك حالة من التخطيط والارتباك في الأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية المختلفة، هل الدولة المختصة هي الدولة التي بها **موقع منشئ المحتوى غير القانوني**، أم هي **دولة المشاهد للمحتوى غير القانوني**، ولذلك ننضم مع الرأي القائل بأنه يجب على المحاكم فهم كيفية عمل الإنترنت، وأن تعمل على إعادة صياغة تحليل مفهوم الاختصاص القضائي للجريمة السيبرانية وإنها ترتكب عبر الفضاء السيبراني، وذلك بما يتفق مع الخصائص الفريدة للإنترنت التي تسمح لها بتجاوز الحدود الجغرافية التقليدية.



- المبادئ التي تحدد
السريان المكاني
للجريمة السيبرانية:
ثانيا : مبدأ الشخصية:

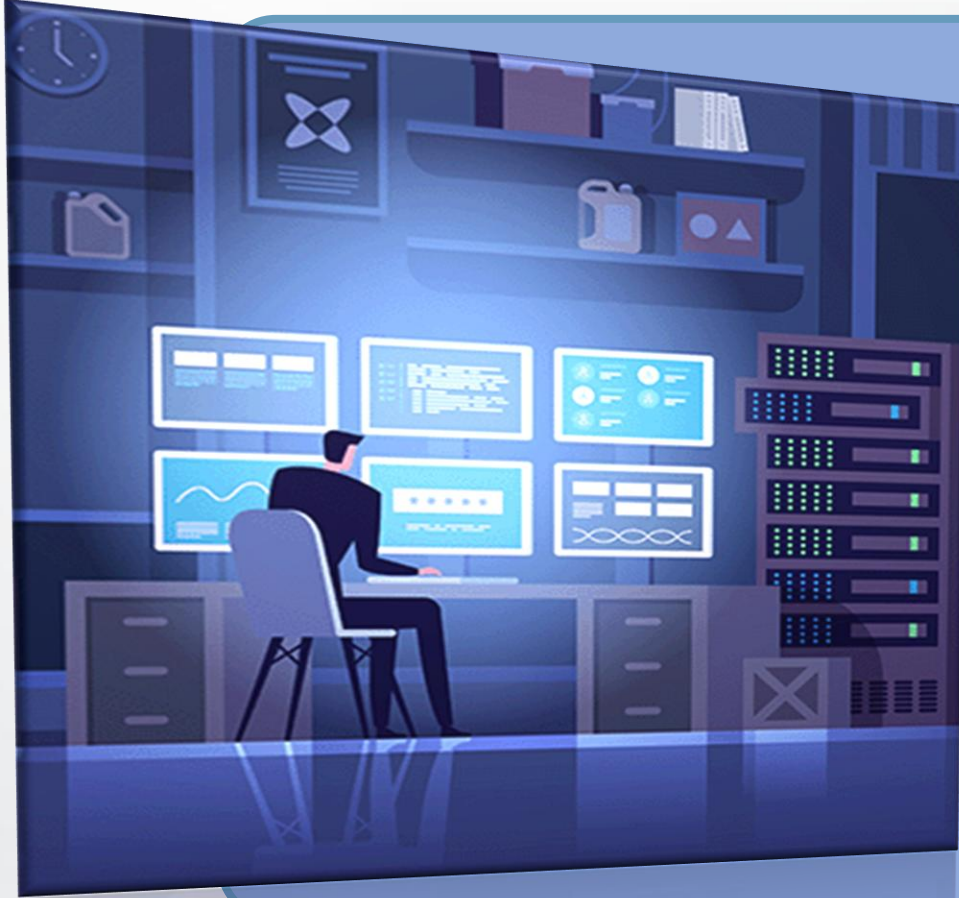
- المبادئ التي تحدد
السريان المكاني
للجريمة السيبرانية:
ثالثا : مبدأ العينية:





- المبادئ التي تحدد
السريان المكاني
للجريمة السيبرانية:
رابعاً: مبدأ العالمية:

يمكننا القول بأن أهمية هذا المبدأ ومدى ملاءمته للجريمة السيبرانية مستمدة من **خطورتها من جهة، ومن طبيعتها من جهة أخرى، وكونها سهلة الوقوع من أشخاص يحملون جنسيات مختلفة وتمتد عناصرها المادية وسلوكياتها الإجرامية بين أكثر من دولة، وفي فترات زمنية قصيرة جداً، وهذا المبدأ - أي العالمية - يبقى عاجزاً عن معالجة جميع القضايا في هذا الشأن ما لم يكن هناك تعاون دولي جاد وسريع، وكذا وجوب إعداد تشريعات وطنية لتجريم الظاهرة، ومنها إمكانية معاقبة كل من يتم القبض عليه على إقليم الدولة دون مراعاة لجنسيته أو مكان وقوع الفعل الإجرامي.**



المحور الثاني
نطاق تطبيق الجرائم السيبرانية من حيث الزمان



أولاً: تحديد النطاق الزمني للنص الجنائي:



ثانياً: إشكالية سريان القانون من حيث الزمان في الجرائم السيبرانية:



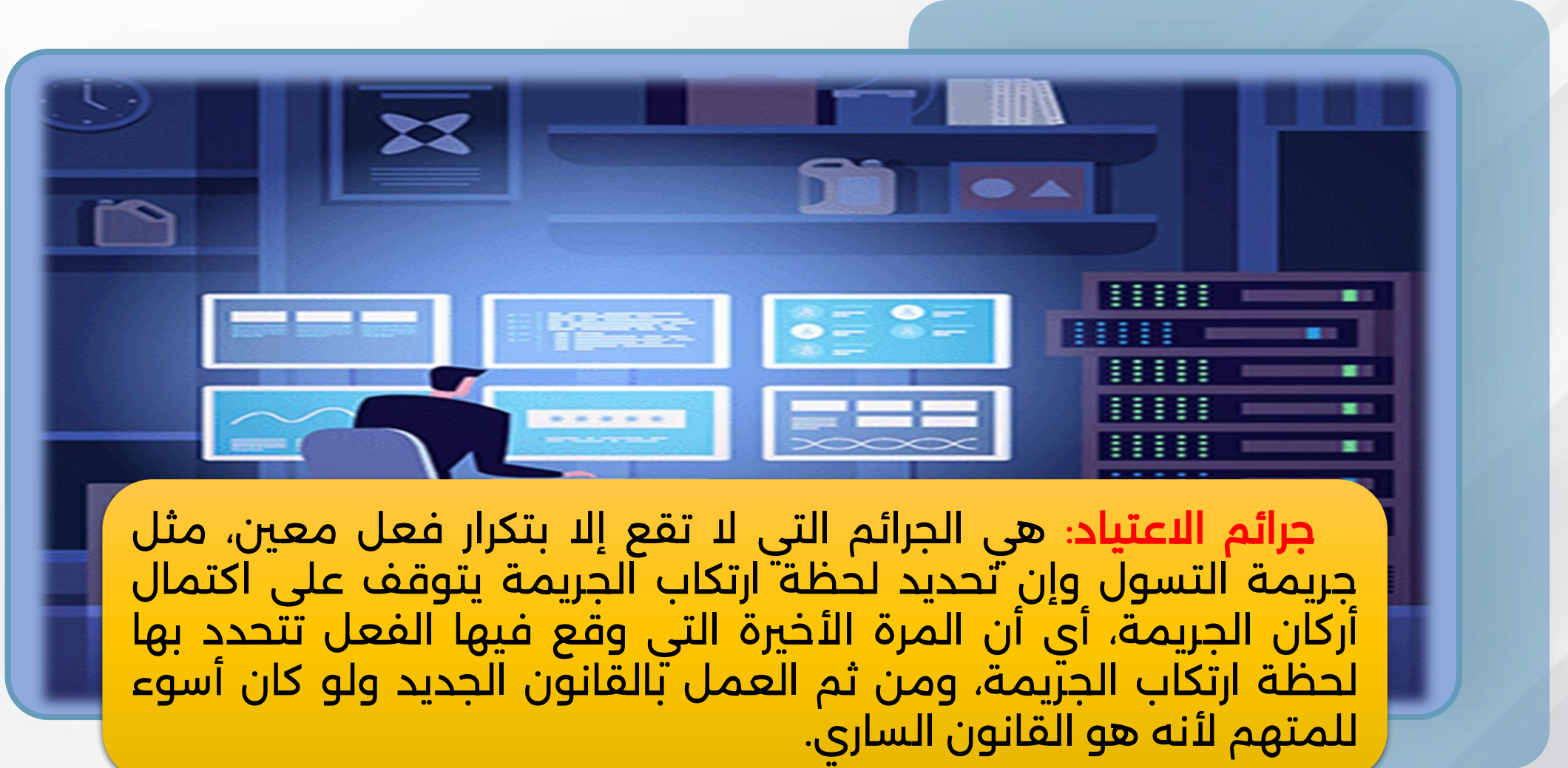
وفي هذه الحالة يثور التساؤل هل يطبق القانون الموجود لحظة ارتكاب الفعل أم القانون الموجود عند تحقق النتيجة الإجرامية؟ وفي الواقع فإن الفقه اختلف حول تحديد القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة إلي رأيان:

وتعد نظرية السلوك أكثر اتفاقاً من غيرها مع أغراض القاعدة الجنائية باعتبارها أمراً موجهاً إلى الأفراد بالالتزام بسلوك معين أو الامتناع عنه، فإذا كان الفعل مشرعاً وقت ارتكابه فهو يظل كذلك حتى لو تحققت النتيجة المترتبة عليه في تاريخ لاحق لصدور قانون أتى بتجريم جديد للواقعة، فالعبرة بالسلوك الذي يأتيه الفرد في علاقته بالأوامر والنواهي التشريعية وقت ارتكابه، فالأفراد ينفون سلوكهم الإرادي تبعاً للقواعد الجنائية القائمة وقت ارتكاب السلوك.

وفي هذا الصدد، يذهب جانب من الفقه، فيما يتعلق للجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث يرى أنها تستغرق وقتاً من الزمن، على اعتبار الجماعة الإجرامية المنظمة إنما تنشأ لاتخاذ الإجرام مهنة معتادة، وبالتالي يمتد تحقق عناصرها المادية وقتاً طويلاً، وهو ما يجعل منها جريمة من قبيل الجرائم المستمرة.



أما المقصود بالجريمة المتتابة : الجريمة المتتابة أو المتعاقبة هي الجريمة التي تتجدد الأفعال فيها أو تكرر بصورة متعاقبة أو متتابة أو متلاحقة وتكون جريمة واحدة لوجود وحدة تجمعها وهي وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض ووحدة الإرادة الإجرامية.



جرائم الاعتياد: هي الجرائم التي لا تقع إلا بتكرار فعل معين، مثل جريمة التسول وإن تحديد لحظة ارتكاب الجريمة يتوقف على اكتمال أركان الجريمة، أي أن المرة الأخيرة التي وقع فيها الفعل تتحدد بها لحظة ارتكاب الجريمة، ومن ثم العمل بالقانون الجديد ولو كان أسوأ للمتهم لأنه هو القانون الساري.

أما بالنسبة للجرائم التي تكون فيها النتيجة الإجرامية جوهر الجريمة، بحيث لا يكون هناك مجالاً للحدّث عنه، إلا إذا تحققت النتيجة الإجرامية فعلاً، كما هو الحال في **الجرائم غير العمدية**، فإن العبرة بالقانون الموجود لحظة تحقق النتيجة، وأن تطبيق ذلك القانون لا يكون بأثر رجعي فالحقيقة أن الجريمة لم ترتكب فعلاً إلا في هذه اللحظة وهي التي يتدخل فيها القانون بالعقاب، وبالتالي وجب الاعتداد بالقانون المطبق في هذه اللحظة.

الختامة

المراجع

• الرسائل:

د. محمد خالد إبراهيم، الجوانب الموضوعية لجرائم تقنية المعلومات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2023.

• المواقع الإلكترونية:

دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، صادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، فبراير 2013، منشورة على موقع

https://www.unodc.org/documents/organized-crime/cybercrime/Cybercrime_Study_Arabic.pdf

روابط الصور المستخدمة في المحاضرة :

1. <http://www.indianmediacouncil.in>
2. <https://www.google.com/search?q=gif%20Mobile%20Electronic%20Wallpapers&tbm=isch&tbs=rimg:CRAILON5euaiYQXycwABpVblsgITCgIIABAAOgQIABAAQAFVLSmhPsACANgCAOACAA&hl=ar&sa=X&ved=0CBkQuIBahcKEwigsOzy2vyEAXUAAAAAHQAAAAAQCA&biw=1519&bih=695#imgsrc=CVH3ohKcVfi4IM>
- 3:5 <https://7zine.com/des-bacteries-produisent-de-lelectricite-a-partir-du-methane-produire-de-lenergie-tout-en-purifiant-lenvironnement-des-gaz-a-effet-de-serre/>
9. <https://www.pinterest.com/pin/location-animation--9499849195187480/>
- 10:18 <https://elearn.daffodilvarsity.edu.bd/course/view.php?id=21802>
- 28:29. <https://www.technologyreview.com/2017/06/12/105804/inspecting-algorithms-for-bias/>
30. <https://www.space.com/33527-how-fast-is-earth-moving.html>
- 33:41. <https://www.cwit.com/blog/are-ethical-hackers-the-new-defense-against-cybercrime-for-small-businesses>

تم بحمد الله
الإنهاء من شرح المحاضرة الثامنة
مع تمنياتي بالتوفيق د. أسماء روعي



Thank You